

الدر المختار

(وعلى عاقلته الدية) إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففي ماله .
درر (ولا كفارة ولا حرمان إرث) خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا .
وتمامه فيما علقتة على الملتقى (صبي ضرب سن صبي فانتزعتها ينتظر بلوغ المضروب) إن
بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر .
وسنحقه في المعافل .
مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا
للتاريخانية وإنا أعلم .
\$ فصل في الجنين \$ (ضرب بطن امرأة حرة) حامل